

أبو ذر.. إشتراكي أم شيوعي أم مسلم؟!

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الثالثة  
.م 1430 هـ - 2009 م.

المركز الإسلامي للدراسات

---

---

---

## أبو ذر.. إشتراكي أم شيوعي أم مسلم؟!

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

**بسم الله الرحمن الرحيم**

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل  
الطبيبين الطاهرين

أبوذر في سطور:

- هو أبو ذر، جندي بن جنادة الغفاري.. وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك

- كان يعبد الله قبل مبعث النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بثلاث سنين، كما يقولون.

- أسلم رابعة أربعة، وقيل خامساً، فهو من السابقين إلى الإسلام.

- وهو أول من جهر في مكة بإسلامه - على ما يظهر - فنالته قريش بالأذى، ولو لا أن طريق تجارتها إلى الشام على قبيلة غفار، فلر بما كانت قبضت عليه.

- وبعد أن أسلم عاد إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام، فأسلمت على  
پيه قبيلة غفار وجماعة من أسلم..

- أقام في عسفان على طريق قوافل قريش: فكلما أقبلت عير لقريش احتجزوها حتى يقولون: «لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول

الله»، فمن قالها خلی سبیله، ومن أبي تعرض للعقاب.. وظل على ذلك حتى هاجر.

- هاجر إلى المدينة بعد أحد.. ولكن عمر قد ألقه في العطاء بأهل بدر لمكانته وجلالته.

- كان طويلاً أسمر اللون نحيفاً.

- في غزوة تبوك أبطأ عليه بعيره، فسبقه الجيش، فلحقه ماشياً يحمل أمتعته على ظهره.

- هو أول من حيّ النبي «صلى الله عليه وآلـه» بتحية الإسلام - كما يقولون - .

- وقد ورد عن الرسول «صلى الله عليه وآلـه» والأئمة «عليهم السلام» في حقه كلمات كثيرة تعرب عن شخصيته وجلالته.

- أحد الأركان الأربع.

- أحد الثلاثة الذين لم يتاثروا بالأحداث التي حصلت بعد الرسول «صلى الله عليه وآلـه»، وظلو على الولاء التام لأهل البيت «عليهم السلام» ثم لحقهم الناس بعد.

- بايع النبي «صلى الله عليه وآلـه» على أنه لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق وإن كان مرأ.

- وهو أحد من امتنع عن بيعة أبي بكر، حتى جاؤوا بأمير المؤمنين «عليه السلام» كرهًا فبايع.

- وهو أحد الذين صلوا على فاطمة الزهراء «صلوات الله وسلامه عليها»..

- وهو الذي لم يمتنع عن الحديث عن رسول الله «صلى الله عليه وآلـه» رغم منع السلطات، ولم يكترث بتهديداتهم، وقال: «والله لو وضعتم الصمصامة على هذا ( وأشار إلى فمه ) على أن أترك كلمة سمعتها من الرسول «صلى الله عليه وآلـه» لأنفختها قبل أن يكون ذلك».

- وهو الذي بُذلت له الأموال ليتزاول عن موقفه وجهره بالحق، فأبى وتعرض لمختلف أنواع البلاء والنkal.

- عرف وأدرك دور الأighbors واليهود في السياسة وتأثيرهم في المسلمين، فجهر بحقيقة ما أدركه، فتعرض لغضب الحكام ولتنكيتهم به.

- بسبب إصراره على أن يحدث بما سمعه عن النبي «صلى الله عليه وآلـه»، وأيضاً بسبب موقفه من تدخلات اليهود وأighborsهم في شؤون المسلمين وقراراتهم، وأيضاً بسبب اعتراضه على سيرة الحكام في بيت مال المسلمين، وكذلك من أجل نشره لفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام»، ووصي رسول رب العالمين واستخلاف النبي «صلى الله عليه وآلـه» إياه - من أجل ذلك.. نفاه القوم عن حرم الله، وحرم رسوله (فقتلوه فقراً وجوعاً، وذلاً، وضرأً وصبراً) على حد تعبير الرواية..

- نفاه عثمان - للأسباب - المتقدمة إلى الشام.
- في الشام - بعد أن فشلت محاولات معاوية لتطويق موقف أبي ذر - سواء عن طريق الترغيب أو عن طريق الترهيب عاد فكتب إلى عثمان بأمره، فأمره أن يحمله إليه على قتب يابس، وأن يعنفوا به السير.. فعل، ولم يصل أبو ذر إلى المدينة إلا بعد أن انسلاخ لحم فخذيه.
- وفي المدينة بعد أن رأى عثمان أنه لا يزال على موقفه، وبعد أن تصدى أبو ذر لكتاب الأحبار متحدياً بذلك الخليفة عثمان، عاد عثمان ففناه من جديد إلى الربذة أبغض الأمكنة إليه.
- ومما يذكر هنا موقف علي «عليه السلام» والحسنين «عليهما السلام» ومن معهم حينما خرجوا لوداعه «رحمه الله» حينما سُيّر إلى الربذة وما جرى بين علي «عليه السلام» وعثمان ومروان.. هذا بالإضافة إلى مواقف أخرى لعلي «عليه السلام» مع عثمان حول قضية أبي ذر.
- وكان ما فعله عثمان بأبي ذر من جملة ما نقمه الناس على عثمان، ومن أسباب ثورة الناس ضده.
- مات أبو ذر «رحمه الله» في الربذة (منفاه) في سنة 31 أو 32 للهجرة قال العسقلاني: وعليه الأكثر..
- صلى على أبي ذر جماعة من المؤمنين (حسب ما أخبر به الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآلها») وكان من بينهم الأشتر

«رحمه الله»، وابن مسعود وكان ذلك هو سبب ما جرى بين عثمان وابن مسعود، كما هو معروف ومشهور..

- لقد أخبر الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» أبا ذر بما يجري عليه، وأمره بالصبر حتى يلقى الله تعالى، وعدم حمل السلاح ضدهم.. فامتنل «رحمه الله» أمر الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، وصبر على المحن والبلايا التي واجهها، حتى لقي ربه..

فالسلام عليك يا أبا ذر يوم ولدت، ويوم عشت مسلماً مظلوماً صابراً محتسباً، ويوم تبعث وحدك حياً.. وأيضاً يوم تُزف إلى الجنة وحدك بعد أن تقف لتشكوا إلى الله ما فعله بك الحاقدون والمستأثرون (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ).

---

(1) الآية 227 من سورة الشعرا.



## تقديم:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

أبو ذر.. هذا الصحابي الجليل، له موقف من عثمان بن عفان ومعاوية، لا يزال موضع أخذ ورد بين الباحثين والمؤرخين، وقد اختلفت نظرياتهم، وتباينت آراؤهم حوله بشكل ملفت للنظر تبعاً «لاختلاف العصبيات والدوافع تجاه هذه القضية». حتى لقد وصفوا هذا الصحابي الجليل أخيراً، بالاشتراكية تارة، والشيوعية أخرى. ونحن لا بد لنا أولاً من ذكر بعض أقوال ونظريات هؤلاء المؤرخين والباحثين. ثم نعقب ذلك بما نراه مقنعاً ومقبولاً على التساؤلات في المقام، فنقول:

## آراء ونظريات:

1 - قال ابن الأثير وأبو هلال العسكري:

كان أبو ذر يذهب إلى أن المسلم لا ينبغي أن يكون، له في ملكه أكثر من قوت يومه وليلته أو شيء ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم

ويأخذ بظاهر القرآن: (..وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) <sup>(1)</sup>. فكان يقوم بالشام، ويقول:

يا عشر الأغنياء والفقراء بشر الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكافئ من نار تكوي بها جاههم وجنبهم وظهورهم.

فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجبوه على الأغنياء.

وشكى الأغنياء ما يلقون منه، فأرسل إليه معاوية بألف دينار في جح الليل، فأنفقها.

فلما صلى معاوية الصبح دعا رسوله الذي أرسله إليه، فقال:

اذهب إلى أبي ذر، فقل له: انقذ جسدي من عذاب معاوية، فإنه أرسلني إلى غيرك، وإنني أخطأت بك، ففعل ذلك.

قال له أبو ذر: يابني، قل له: والله ما أصبح عندنا من دنانيرك دينار، ولكن أخرنا ثلاثة أيام حتى نجمعها.

فلما رأى معاوية بأن فعله يصدق قوله كتب إلى عثمان الخ.. <sup>(2)</sup>.

رأى ابن كثير: قلت: كان من مذهب أبي ذر «رض» تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يقتفي بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به ويغليظ في خلافه، فنهاه معاوية؛ فخشى أن يضر بالناس

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

(2) الكامل لابن الأثير ج 3 ص 115 وليراجع الأول ج 1 ص 276 - 277.

في هذا، فكتب يشکوه إلى أمير المؤمنين عثمان، وأن يأخذه إليه؛ فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالربذة، وحده، وبها مات (1) «رض» في خلافة عثمان.

وقال في أبي ذر: إنه كان ينكر على من يقتني مالاً من الأغنياء ويمنع أن يدخل فوق القوت، ويوجب أن يتصدق بالفضل، ويتأول قول الله سبحانه وتعالى: (..وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ) (2)، فيهـا معاوية عن إشاعة ذلك فلا يمتنع، فبعث يشکوه الخ..

3 - الشوكاني: «..واختلف أهل العلم في المال الذي أديت زكاته: هل يسمى كنزاً؟ أم لا فقال قوم: هو كنز، وقال آخرون: ليس بكنز، ومن القائلين بالأول أبو ذر، وقيده بما فضل عن الحاجة».

4 - الآلوسي: «..أخذ بظاهر الآية فأوجب انفاق جميع المال، والفضل عن الحاجة أبو ذر «رض» وجرى لذلك بينه وبين معاوية «رض» في الشام ما شکاه إلى عثمان في المدينة، فاستدعاه فرأه (5) مصراً الخ..».

(1) تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 352.

(2) الآية 34 من سورة التوبـة.

(3) البداية والنهاية ج 7 ص 155.

(4) فتح القدير ج 2 ص 356.

(5) تفسير الآلوسي ج 10 ص 87 والغدير ج 8 ص 367 عنه.

5 - لجنة الفتوى بالأزهر: «..وذهب أبو ذر الغفارى «رض» إلى أنه يجب على كل شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع ما عنده في سبيل الله، أي في سبيل البر والخير، وأنه يحرم ادخار ما زاد عن حاجته، ونفقة عياله..»

إلى أن يقول: والحق أن هذا مذهب غريب من صحابي جليل كأبي ذر، وذلك لبعده عن مبادئ الإسلام، وعما هو الحق الظاهر الواضح، ولذلك استنكره الناس في زمانه واستغربوه<sup>(1)</sup>.

والظاهر: أن مرادهم بالناس هو الهيئة الحاكمة كما سيتضح..

6 - جبران ملکوت: و قريب من ذلك ما قاله الكاتب المسيحي جبران ملکوت في مقال له في جريدة الأخبار العراقية عدد 2503 سنة 1368 هـ.

#### 7 - الرصافي:

إنما الحق مذهب الاشتراكية  
مذهب قد نهى إليه أبو ذر  
فيما يختص في الأموال قديماً، في غابر الأجيال.

8 - أحمد أمين: يرى: أن رأي أبي ذر في الأموال شبيه جداً برأي «مزدك»، فبعد أن ذكر رواية الطبرى قال: «فترى من هذا أن رأيه قريب جداً من رأي مزدك في الأموال..».

(1) الغدير ج 8 ص 362 عن مجلة الوقت المصرية الصادرة سنة 1367 عدد .1

ثم ذكر: أنه تلقاء من ابن سبا اليهودي، ثم قال: «..فمن المحتمل القريب: أن يكون قد تلقى هذه الفكرة من مزدكية العراق أو اليمن، واعتقها أبو ذر حسن النية» في اعتقادها، وصبغها بصبغة الزهد (I) التي كانت تجنب إليها نفسه الخ.. .

9 - آخرون: وقد أشار العلامة الأميني في كتابه: الغدير ج 8 ص 380 إلى ما ذكره الخضري في محاضراته ج 2 ص 36 و 37 وعبد الحميد العبادي في كتابه: صور من التاريخ الإسلامي ص 109 تحت عنوان: أبو ذر الغفاري.. ومحمد أحمد جاد المولى في كتاب: إنصاف عثمان ص 41 و 45 وصادق إبراهيم عرجون في كتاب: عثمان بن عفان ص 35 وعبد الوهاب النجار في كتاب: الخلفاء الراشدون ص 317.

10 - الغضبان: ..وقد حال منير الغضبان في كتابه «أبو ذر الغفاري: الزاھد المجاھد»: أن يظهر أنه لم يكن ثمة خلاف بين أبي ذر وعثمان.. وإنما كانوا على تمام الوفاق والانسجام وأن كلاً منهما كان يعظم الآخر ويجله، ولم يحصل بينهما أية كدوره ومشاجرة، وأن عثمان لم ينف أبا ذر إلى الشام ولا إلى الربذة، وإنما كان أبو ذر ينصح الناس بالزهد بالدنيا لا أكثر ولا أقل. وأنه لم يكن ثمة فقراء يخاف من ثورتهم ضد الهيئة الحاكمة.. إلى آخر ما هنالك من أمور

---

(1) راجع: فجر الإسلام ص 110 و 111.

يذكرها تخالف ضرورة التاريخ.

11 - أما العلامة الطباطبائي، فيقول: «فالآية ناظرة إلى الكنز الذي يصاحب الامتناع عن الإنفاق في الحقوق المالية الواجبة لا بمعنى الزكاة فقط، بل بمعنى يعمها وغيرها من كل ما يقوم عليه ضرورة المجتمع الديني، من الجهاد وحفظ النفوس من الهلكة ونحو ذلك».

وقال: «فالآية إنما تنهى عن الكنز لهذه الخصيصة، التي هي إيثار الكنز نفسه بالمال من غير حاجة إليه على سبيل الله مع قيام الحاجة إليه»<sup>(1)</sup>.

وقال: «وقد صر أبى ذر واختلافه مع عثمان ومعاوية معروفة مضبوطة، في كتب التاريخ، والتذير فيما مر من أحاديثه وما قاله لمعاوية: إن الآية لا تخصص بأهل الكتاب، وما خاطب به عثمان، وواجهه به كعباً» يدل على أنه إنما فهم من الآية ما قدمناه: إنها توعد على الكف من الإنفاق في السبيل الواجب<sup>(2)</sup>.

### **حقيقة موقف أبى ذر:**

وبعد كل ما تقدم، وبعد أن عرفنا بعض الآراء والنظريات حول آراء وأفكار أبى ذر.. لاحظنا أنها متغيرة وحتى متباعدة تقريرياً، فإننا

(1) الميزان ج 9 ص 251 و 258.

(2) الميزان ج 9 ص 251 و 258.

نقول:

إن أبا ذر لم يكن يؤمن بوجوب إنفاق كل ما زاد على النفقة، ولا كان ينكر على الهيئة الحاكمة تملك الأموال.. ولا كان يدعوا إلى التزمر وترك الدنيا، والإعراض عنها بحيث يضر بالعيش، وعمران الحياة.. ولا كان يدعوا إلى الإنفاق الواجب الزائد على الزكاة، مما لابد منه في السبيل الواجب.

نعم.. ليس كل ذلك هو محط نظر أبي ذر في نزاعه مع الهيئة الحاكمة آنذاك وإنما هو يقول: بجواز ملكية كل ما يأتي بالطرق المشروعة بعد إخراج حقوق الله منه، من الزكاة والخمس، وما إلى ذلك ولا يجب إنفاقه ولكنه ينكر على عثمان ومعاوية والأمويين استئثارهم ببيت مال المسلمين، وانفاقه على شهواتهم، وماربهم، ولذائذهم الشخصية وحرمان الناس الآخرين منه.

### **وأما أدلة الإثبات لذلك:**

**فنستطيع أن نجملها في الأمور التالية:**

أولاً: إن أبا ذر يأمر عثمان باتباع سنة صاحبيه: أبي بكر وعمر في الأموال، قال عثمان: كذبت، ولكنك تريد الفتنة، وتحبها، وقد أنغلت الشام علينا.

(1) فقال أبو ذر: اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام .

---

(1) فتوح ابن اعثم ج 2 ص 158 وشرح النهج للمعتزلي ج 3 ص 56 وج 8

ولما فعل عثمان بأبي ذر ما فعل، وأرسله عثمان إلى الشام؛ ليكون بعيداً عنه، ويعيش تحت الإشراف والرقابة من قبل معاوية وأعوانه.. ولি�واجه الكثير من الأذى، وأنواع المصاعب والإهانات.. - لما كان ذلك - قال علي «عليه السلام» لعبد الرحمن بن عوف: هذا عملك. في إشارة منه إلى دور ابن عوف في السقيفة في تكريس الأمر لصالح عثمان.

فقال عبد الرحمن: إذا شئت فخذ سيفك، وأخذ سيفي؛ إنه قد خالف ما أعطاني <sup>(1)</sup>. أي خالف ما أخذه عليه في قضية الشورى، من العمل بالكتاب والسنّة، وسنة أبي بكر وعمر.

ومن الواضح: أن صاحبيه «أبا بكر وعمر» كانوا يقبلان بملكية ما زاد عن الحاجة، إذا كان قد أدى حق الله فيه. ولا يوجبان إنفاق الزينة.

كما أن غضب الصحابة لأبي ذر، وخصوصاً علي والحسنان «عليهم السلام» منهم، وكذلك عمارة، وعبد الرحمن بن عوف، الرجل الثري المعروف (والذي مات بعد رجوع أبي ذر من الشام منفاه الأول)، وسائر الصحابة - إن غضب هؤلاء له - يدل على أنهم كلام كانوا يشاطرون رأيه، ويذهبون مذهبه، مع أن من بينهم من ترك من

ص 259 والغدير ج 8 ص 297 و 298.

(1) أنساب الأشراف ج 5 ص 57.

الذهب ما يكسر بالفؤوس، وقد مات بعد إرجاع أبي ذر من الشام.  
ولو كان أبو ذر ينكر عليهم مجرد جمع المال، لما كان عبد الرحمن بن عوف من مؤيديه، فإنه لما مات عبد الرحمن بن عوف، وجيء بتركته حالت البدر بين عثمان وبين الرجل القائم. وحينما يسأل عثمان كعب الأحبار عن رأيه فيمن ترك هذا المقدار من المال، ويعطي كعب رأيه، يضرب أبو ذر رأسه بعصا.. وتكون النتيجة هي نفيه إلى الربذة، حسبما هو معلوم .

### ومما يدل على غضبهم له:

ما قاله البلاذري وغيره: «وقد كانت من عثمان قبل هنات إلى عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، فكان في قلوب هذيل وبني زهرة، وبني غفار وأحلافهما، من غضب لأبي ذر ما فيها..» .

وعند المعتزلي عن أبي ذر: «لم يكن في أهل المدينة إلا من كان راضياً، بقوله عاتباً بمثل عتبه، إلا أنهم كانوا بين مجاهر بما في نفسه، مخف ما عنده، وما في أهل المدينة إلا من رثى لأبي ذر مما حدث عليه ومن استفظعه، ومن رجع إلى كتب السيرة عرف ما

(1) راجع: مروج الذهب ج 2 ص 340 ومسند أحمد ج 1 ص 63 وراجع: حلية الأولياء ج 1 ص 160.

(2) أنساب الأشراف ج 5 ص 26 و 68 و تاريخ الخميس ج 2 ص 261 و كتاب الثقات لابن حبان ج 2 ص 258 و 259.

وتقدم: تذاكر علي «عليه السلام» وعبد الرحمن بن عوف فعل  
عثمان؛ فقال علي: هذا عملك.

فقال عبد الرحمن: إذا شئت فخذ سيفك، وأخذ سيفي؛ إنه قد خالف  
ما أعطاني.

ولكن الراوي ذكر: أن هذا الكلام كان بعد وفاة أبي ذر..

وواضح: أن ذلك لا يصح لأن ابن عوف قد توفي بعد رجوع أبي  
ذر من الشام وقبل نفيه إلى الربذة كما يدل عليه مشادة أبي ذر مع  
كعب الأحبار، وضربه له حتى غضب عثمان لشعب ونفا أبا ذر.

فلعل هذه القضية بين علي «عليه السلام» وعبد الرحمن قد  
حصلت حين نفي أبي ذر إلى الشام، لا بعد وفاة أبي ذر، ولعلها  
حرفت لحاجة في النفس قضيت.

وعلى كل حال، فإن عدم فعله عثمان بأبي ذر من المطاعن  
على عثمان ومن موحّدات الثورة ضده لا يخفى على أي ناظر في  
(2) كتب الحديث والتاريخ .

وثانياً: لماذا لا نجد أبا ذر ينكر على غير عثمان ومعاوية

(1) شرح النهج للمعتزلـي ج 3 ص 58 و 59.

(2) راجع: تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 173 و 174 و مروج الذهب ج 2 ص 438  
و الصواعق المحرقة ص 112 والأوائل ج 1 ص 276 - 279 .

وغيرهم من أعضاء الهيئة الحاكمة؟!

ولماذا لا يعترض على غيرهم من الأغنياء من الصحابة وغيرهم؟! ولقد قال الزمخشري: «ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله «رض» يقتنون الأموال، ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد من أعرض عن القنية؛ لأن الإعراض اختيار للأفضل..»<sup>(1)</sup>.

وإذا كان إنما يعيّب على الأغنياء مطلقاً لأجل غناهم وحسب.. فلماذا ينفي هذا الأمر على عثمان ومعاوية فقط؟! ولماذا ينحصر خلافه مع قريش ولا يتعداها إلى الأنصار وغيرهم من أصحاب الثروات؟! فلماذا تقدس الشام على معاوية، ويختلف عثمان منه أن يفسد المدينة؟!

نعم.. لماذا تتوجه نسمة الناس على خصوص الحكم في هذه القضية، وهم لا تقصير لديهم، ولا مخالفة منهم؟! لقد كان الأجر أن ينقم الناس على الأغنياء كلهم لا على خصوص الحكم!.. ففقطهم على خصوص الحكم تدل على أنه إنما يتعرض لأمر يختص بالحاكم، وتكون مخالفته منحصرة به وفيه..

وقد كان في المدينة عدد من الأثرياء، يعيشون بين الناس براحة

(1) الكشاف ج 2 ص 267.

(2) مسند أحمد ج 5 ص 176.

واطمئنان، ونذكر منهم.

عبد الرحمن بن عوف، الذي كان يملك - عدا عما تقدمت الإشارة إليه - ألف جمل، وعشرة آلاف شاة ومئة فرس، وقد بلغ ربع ثمن ماله أربعة وثمانين ألف دينار .

طلحة بن عبيد الله الذي بني من البيوت ما قيمته مئة ألف دينار، وكانت غلته بالعراق كل يوم ألفاً مما يسمى بـ «الوافي»، وفي الشام عشرة آلاف دينار، وخلف مقادير هائلة من الذهب والفضة .

قيس بن سعد، وعبد الله بن جعفر، اللذان كانوا يهبان المئات والألاف، وأخبار كرمهما قد سارت في الآفاق.

أبو سعيد الخدري الذي كان يقول: ما أعلم أهل بيته من الأنصار (3) أكثر أموالاً منا .

زيد بن ثابت الذي كان ورثته يكسرن ما خلفه من الذهب والفضة بالفؤوس، ليقتسموها فيما بينهم، وخلف من المزارع، والأبار والأموال الأخرى ما قيمته مئة وخمسون ألف دينار .

(1) راجع: مشاكلة الناس لزمانهم.

(2) راجع: مشاكلة الناس لزمانهم.

(3) صفة الصفوة لابن الجوزي ج1 ص715 والغدير ج8 ص337 عنه.

(4) مشاكلة الناس لزمانهم ص14 والغدير ج8 ص338 - 337 وراجع ج2

.88 - 85

(1) ولحکیم بن حرام حکایات تدل علی ثرائے الفاحش أيضًا .

يعلى بن منبه الذي خلف خمس مئة ألف دينار ذهبًا، ومن البيوت  
(2) والأراضي والديون ما يبلغ ثلاثة ألف دينار .

(3) عمر بن الخطاب.. الذي كان يملك أربعة آلاف فرس وغير  
(4) ذلك .

بل إن عثمان نفسه حسبما يدعون، قد جهز جيش العسرا بمئات  
من الأبرعاء بأحلاسها واقتبابها. وإن كنا نشك في صحة ذلك ..  
ولبحث ذلك موضع آخر.

ومن أراد المزيد من المصادر حول ثروات الصحابة فليراجع  
كتابنا: الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام»، الفصل الثالث،  
حين الكلام على آثار الفتوح على الفاتحين.

ولنا هنا أن نتساءل أيضًا: أليس الثراء والغنى كان شائعاً في  
زمن النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه؟! وأليس يقولون - سواء كان

(1) صفة الصفوة لابن الجوزي ج 1 ص 715 وتاريخ ابن عساكر ج 7 ص 325  
- 344 والغدير ج 8 ص 337 - 338 عنهم، وراجع ج 2 ص 85 - 88.

(2) مشاكلة الناس لزمانهم ص 14.

(3) الخراج لأبي يوسف ص 51 وإن كان يقول: إنها كانت موسومة في سبيل  
الله تعالى.

(4) راجع كتابنا: الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام».. الفصل الثالث.  
حين الكلام على آثار الفتوح على الفاتحين.

ذلك صدقًا أم كذبًا - وهو الراجح لدى التحقيق - : إن عثمان قد جهز جيش العسرة؟! إلى غير ذلك مما يدل على مشروعية الثراء في الإسلام؟! وعدم إنكار أبي ذر ولا غيره على أحد أنه أمر الذي يدل على أنه لم يكن «رحمه الله» تعالى ينكر على الناس أن يملكون المال، وتكون لهم الثروة.. وإنما كان ينكر عليهم أموراً أخرى كما سترى.

وثالثاً: قال الأميني: «.. تشريع الزكاة يدل على أن الباقي مباح لصاحبها، ولأبي ذر نفسه في آداب الزكاة أحاديث أخرجها البخاري، ومسلم، وغيرهما من رجال الصحاح، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم؛ فلو كان يجب إيفاق(1) بعد إخراج الزكاة مما معنى التحديد بالنصب والإخراج منها» .

ومن أبي ذر في حديث له عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «لا يموت أحد منكم فيدع إبلًا وبقرًا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيمة أعظم ما كانت واسمته نطوه بأخلفها الخ..» .

وهذا كله عدا عما رواه أبو ذر في الأموال، والنفقات والصدقات المستحبة، وقد ذكره الأميني في كتابه الغدير ج 8 عن: مسند أحمد ج 5 من ص 151 حتى 178، والطبراني ج 5 ص 67، والأموال لأبي

(1) الغدير ج 8 ص 338 - 339.

(2) مسند أحمد ج 5 ص 169 و 170.

عبيد ص355، وابن ماجة ج 1 ص544، وصحيح مسلم ج 3 ص82،  
وسنن البيهقي ج 4 ص188، والترغيب والترهيب ج 1 ص47 وج 2  
ص230/38 وعن أبي داود، وابن خزيمة، والنسائي، والترمذى،  
وابن حبان، والحاكم، والدر المنثور ج 3 ص233، عن ابن أبي شيبة  
وابن مردويه.

فإن روایته لذلك تدل على أنه لم يكن يوجب إنفاق ما زاد على الحاجة، إلا ما أوجبه الله تعالى من حق الزكاة، والخمس، ونحوهما وإنما لم يكن بالإمكان فهم المبرر للصدقات المستحبة وغيرها من النفقات..

ونضيف نحن هنا: ألم يكن أبو ذر يحفظ من القرآن إلا آية الكنز؟! ألم يمر أمامه آية آية ترتبط بالزكاة، والنفقات، والصدقات المستحبة؟! ألم يقرأ قوله تعالى: (وَآتَيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا؟!)<sup>(1)</sup>

ما يعني: أن للإنسان أن يملك قنطرًا وأن يُملِكه.

ألم يقرأ آيات البيع، والشراء، والتجارة، عن تراضي؟! ألم يقرأ آيات الإرث؟! وغير ذلك مما يدل على جواز تملك المال، وكيف الإنسان بال الخيار بين الإنفاق والإمساك، وإن كان الإنفاق أفضل؟!

ورابعاً:

---

(1) الآية 20 من سورة النساء.

١ - عن أبي ذر: أنه قال لعثمان: لا ترضوا من الناس بكافل الأذى حتى يبذلوا المعروف، وقد ينبغي لمؤدي الزكاة: أن لا يقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والإخوان، ويصل القرابات، فقال لکعب: من أدى الفريضة فقد قضى ما عليه، فرفع أبو ذر محبته، فضربه فشجه .  
**(١)**

قال العالمة الطباطبائي: «إن لفظه كالصریح، أو هو صریح في أنه لا يرى كل إنفاق فيما يفضل من المؤنة بعد الزکاة واجباً، وأنه يقسم الإنفاق في سبيل الله إلى ما يجب وما ينبغي، غير أنه يعترض بانقطاع سبيل الإنفاق من غير جهة الزکاة، وانسداد باب (2) الخيرات».

2 - ونزيد نحن هنا: أن اعتراض أبي ذر الآتي على معاوية  
لبنائه الخضراء، قوله له: إن كانت هذه الدار من مال الله فهي  
الخيانة، وإن كانت من مالك فهو الإسراف.. هذا القول يدل على أن أبا  
ذر يعتقد: أن المال بعضه لله تعالى وهو بيت المال وبعضه للإنسان،  
وأن للإنسان حق في أن يتملك ما يبني به الخضراء، لكنه يقول: إن  
صرفه بهذا النحو يكون سرفاً..

(1) الغدير ج 8 ص 351 عن الطبرى، وتاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 336

والميزان ج 9 ص 258.

.264 - 263 ص ج 9 (2) الميزان

وخامسًا: إن في كلام أبي ذر نفسه ما يدل على أنه إنما كان ينكر على الحكام، أكلهم مال الله واستئثارهم بالفيء، وبيوت الأموال..

1 - قال البلاذري والمعتزلي، والنصل له: «إن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال، واختص زيد بن ثابت بشيء منها، جعل أبو ذر يقول بين الناس، وفي الطرقات والشوارع: بشر الكاذبين بعذاب أليم، ويرفع بذلك صوته ويبلو قوله تعالى: (..وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) <sup>(1)</sup> ، فرفع ذلك (مروان) إلى عثمان مراراً وهو ساكت.

ثم إنه أرسل إليه مولى من مواليه: أن انته عما بلغني عنك.

قال أبو ذر: أينهاني <sup>(2)</sup> عثمان عن قراءة كتاب الله، وعيوب من ترك أمر الله؟! فوالله الخ..» .

2 - عن سفيانية الجاحظ: قال له عثمان: أنت الذي تزعزع أنا نقول: «يد الله مغلولة وإن الله فقير ونحن أغنياء»؟!

قال أبو ذر: لو كنتم لا تقولون هذا لأنفقتم مال الله على عباده، ولكننيأشهد أنني سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً وعباد الله خولاً،

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

(2) شرح النهج للمعتزلي ج 3 ص 54 و 8 ص 256 وأنساب الأشراف للبلاذري ج 5 ص 52 والغدير ج 8 ص 303 عن الأول.

(1)  
ودينه دخاً .

3 - فلما قدم أبو ذر المدينة (أي من الشام) جعل يقول: « تستعمل  
(2) الصبيان، وتحمي الحمى، وتقرب أولاد الطلاقء الخ.. » .

« فهو ينكر عليه إذن مخالفته الصارخة لأحكام الإسلام، وكونه يحمي الحمى وغير ذلك مما ثبت مخالفته للشرع، لا عدم إنفاقه زاد عن حاجته ». .

4 - بل لقد رأينا النبي « صلى الله عليه وآله » نفسه يتتبأ بما يجري على أبي ذر، وبسببه، ونراه لا ينكر على أبي ذر موقفه، ولا يقول له: إن الحق، سوف يكون معهم، فاقبل منهم واسكت عنهم. وإنما فقط يأمره أن لا يشهر السيف؛ لأن معنى ذلك: أنه سوف يقتل من دون أن يتربأ أثر على ذلك.. فقد قال النبي « صلى الله عليه وآله » لأبي ذر: كيف أنت وأئمتك (ولادة) بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ ! قال: قلت: إذن والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو الحق بك.

(3) قال: أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك؟! تصرّب حتى تلقاني .

(1) فتوح ابن أعثم ج 2 ص 156 - 157 وشرح النهج للمعتزلي ج 3 ص 55 - 56 وج 8 ص 258.

(2) أنساب الأشراف ج 5 ص 53 والغدير ج 8 ص 293.

(3) كشف الأستار عن مسند البزار ج 2 ص 250 و 251 و مسند أحمد ج 5

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآلـه» قال له: «يا أبا ذر أنت رجل صالح، وسيصيبك بلاء بعدي.

قال: في الله؟!

قال: في الله.

(1) قلت: مرحباً بأمر الله» .

5 - قال العسقلاني حكاية عن غيره: «وال الصحيح: أن إنكار أبي ذر، كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النwoي بالإبطال، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا..» .  
 (2)

ونتعقب نحن النwoي هنا بما تعقبه به أبو ذر من قبل من أن عثمان لم يتبع سنة صاحبيه في الأموال: «اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام».

6 - وقد بنى معاوية الخضراء بدمشق، فقال أبو ذر: يا معاوية، إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة وإن كانت من مالك فهي

ص180 بطريقين صحيحين كما قال الأميني وراجع ص178 و 179 و 156 وطبقات ابن سعد ج4 ص166 والغدير ج8 ص316 - 317 عنهم

وعن أبي داود ج2 ص282.

(1) حلية الأولياء ج1 ص162.

(2) فتح الباري ج3 ص218 والغدير ج8 ص321.

(1)  
الإسراف كما تقدم .

7 - وأخيراً... فإننا نجد عثمان وهو يحاول أن يتستر على ما يجري على بيت المال يقول:

أترون بأساً «أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟!»

فقال كعب: لا بأس.

(2) فرفع أبو ذر العصا، فدفع بها في صدر كعب الخ..» .

وهكذا.. يتضح بما لا مجال معه للشك: أن أبو ذر إنما كان ينكر على الهيئة الحاكمة تصرفها في بيت مال المسلمين، واستثمارهم بالفيء، ويصرح به في كلماته بما يزيل الريب، ولم يكن في صدد إنكار الملكية لما يزيد عن الحاجة، ولا بصدده الوعظ والتزهيد بالدنيا إلى غير ذلك مما تقدم..

وسادساً وأخيراً: فإن أبو ذر كان يستشهد بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

(1) شرح النهج للمعتزلي ج 3 ص 55 وج 8 ص 256 وانساب الأشراف ج 5 ص 53 والغدير عنهما.

(2) مروج الذهب ج 2 ص 340 وانساب الأشراف ج 5 ص 52 وشرح النهج للمعتزلي ج 3 ص 54 وج 8 ص 256.

(1) **يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ**

وكان ينادي «رحمه الله» بهذه الآية في الشوارع والطرقات..  
ومعنى هذه الآية: أنه تعالى يخاطب المسلمين، ويقول: إن المال الذي  
كان يأخذه الأخبار والرهبان هو أموال الكنائس والبيع، وما يهدى  
إليها، والكفارات المذكورة في التوراة وأشباهها، وهي أموال عامة،  
فكأن الأخبار والرهبان يكتنزونها لأنفسهم، و يجعلونها من أموالهم  
الخاصة وينفقونها على شهواتهم..

ثم أعطى سبحانه وتعالى قاعدة كافية، مفادها: أن كل من يفعل  
ذلك، سواء أكان من أهل الكتاب، أو من غيرهم، فإنه محكوم عليه  
بالهلاك وال العذاب..

فالآية ناظرة إلى التصرف في أموال الناس، أي الأموال العامة،  
التي يجب صرفها في سبيل الله، المعتبر عنها في الإسلام بيت المال  
تارة وبمال الله أخرى. وليس ناظرة إلى الأموال الخاصة التي يملكونها  
الشخص وتزيد عن حاجته، لأن ما يملكه الشخص ليس من أموال  
الناس بديهيّة كما أن تخصيص الأخبار والرهبان بالذكر في الآية دون  
غيرهم من سائر أغنياء اليهود والنصارى الذين يأكلون أموال الناس  
بالباطل وما أكثرهم.. ليس إلا لخصوصية فيهم، لأنهم هم الذين، كانت  
لهم الهيمنة والسيطرة آنذاك، وكانت الأموال العامة (لا الخاصة) تأتيهم

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

## من الطرق الآنفة الذكر..

وحتى لو نوقش في دلالة الآية على ما ذكرناه.. فإن مما لا ريب فيه أن أبا ذر «رحمه الله» لم يفهم منها إلا ما ذكرناه؛ فإن كل ما قدمناه من كلماته وموافقه يدل دلالة قاطعة على أنه «رحمه الله»، لم يفهم منها إلا الاستئثار بالفيء، ونهبهم بيت مال المسلمين..

والغريب في الأمر: أن نرى البعض كالفضل بن روزبهان وغيره يحاولون دعوى النسخ، ويقولون: إن مذهب عاممة الصحابة والعلماء: أن آية تحريم كنز الذهب والفضة منسوخة بالزكاة، ومذهب أبي ذر أنها محكمة<sup>(1)</sup>.

وقد أجاب المظفر عن ذلك: بأن هذا الكلام سخيف؛ إذ لا معنى لنسخ الآية بالزكاة لعدم التنافي بينهما؛ إذ يمكن أن تجب الزكاة مع الزائد كما يمكن أن تجب دون الزائد؛ لتعلقها بمال الفقير، أو يجب الزائد دون الزكاة؛ لعدم كون مال الغني زكويًا..

## خطط الأمويين في مواجهة أبي ذر:

وقد اتبع الحكام آنذاك أساليب متعددة لضرب أبي ذر، ولمواجهة الثورة التي بدأها «رحمه الله»، ونستطيع أن نشير هنا إلى ما يلي:

(1) راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 177 وفتح القدير ج 2 في تفسير الآية.

والكشاف ج 2 ص 266 و 267.

(2) راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 180.

1 - إن جمع الناس على مصحف واحد، قد كان في نفس سنة استفحال الخلاف بين السلطة وبين أبي ذر في سنة ثلاثة <sup>(1)</sup>.

ويلاحظ: أن عثمان قد أصر على حذف الواو من آية: (والذين يكثرون الذهب والفضة ولَا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وهي نفس الآية التي كان أبو ذر يستشهد وينادي بها في الشوارع..

نعم.. أراد عثمان حذفها ليظهر: أن الآية خاصة بأهل الكتاب، ولا تعم المسلمين؛ لأن الواو إذا حذفت من قوله تعالى: (والذين) أمكن أن تكون مرتبطة بما قبلها، وقد جيء بها لبيان صفة للمذكورين في السابق وهم الأخبار والرهبان.

نعم.. لقد أصر عثمان على ذلك حتى لا تكون العبارة بمثابة قاعدة كلية، وحتى اضطر أبي بن كعب إلى التهديد باللجوء إلى القوة. فعن علاء بن أحمر: أن عثمان بن عفان لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا أن يلقو الواو التي في براءة (والذين يكثرون الذهب والفضة) قال أبي: لتلحقها أو لأضعن سيفي على عاتقي؛ فألحقوها <sup>(3)</sup>.

(1) راجع: الكامل لابن الأثير ج 3 ص 111.

(2) الآية 34 من سورة التوبة.

(3) الدر المنثور ج 3 ص 233 وقال: أخرجه ابن الصريفي، والميزان ج 9

2 - كما أنتا نلاحظ: أن معاوية يصر - من جهته أيضاً «على تخصيص هذه الآية بأهل الكتاب، وذلك ليكون مدعوراً» في إجرائه قاعده المعروفة عنه: إن مال الله له، فلا حرج عليه أن يفعل في مال الله ما يشاء؛ فرد عليه الأحنف، وصعصعة ، وواجهوه بشكل سافر، لم يمكنه تحقيق ما كان يصبوا إلى تحقيقه.

وهذه القاعدة هي التي اختارها المأمون الذي عرضت عليه سيرة معاوية فرأه يأخذ المال من حقوقه ويضعه كيف يشاء .. .

نعم.. لقد أصر معاوية على هذا، أصر أبو ذر على ذلك؛ ليمنع معاوية من التصرف ببيت مال المسلمين.. يقول زيد بن وهب: مررت على أبي ذر بالربذة؛ فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟! قال: كنا بالشام، فقرأت: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا**

ص 256 عنه.

(1) النصائح الكافية ص 103 و 106 عن ربيع الأبرار، وابن حجر، والمسعودي، ومروج الذهب ج 3 ص 43 وليراجع حياة الصحابة ج 2 ص 79 ومجمع الزوائد ج 5 ص 236 وإن كان الرواة قد زادوا في الرواية ما يكتبه كل الشواهد والدلائل التاريخية، بل يكتبه نفس ما ذكره في حياة الصحابة ج 2 ص 80 و 81 والحاكم في المستدرك ج 3 ص 442 مما فعله بالحكم ابن عمرو الغفارى.

(2) المحسن والمساوئ للبيهقي ص 495 ط صادر والحياة السياسية للإمام الرضا «عليه السلام» ص 181 عنه.

(1) **يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ** ، فقال معاوية: ما هذه فينا، هذه في أهل الكتاب.

(2) قلت أنا: إنها لفينا وفيهم.. .

وهكذا.. فإن نفي أبي ذر إلى الربذة إذن قد كان بسبب إصراره على شمول هذه الآية للMuslimين أيضاً.

«ما عشت أراك الدهر عجبًا».

ولكننا مع ذلك نجد العديد من العلماء يصررون على خلاف معاوية، وتأييد نظرية أبي ذر، فنجد القرطبي يصر على أن الآية تعم المسلمين، كما يقول أبو ذر، يقول القرطبي: «قال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكتنون بغير (وَالَّذِينَ). فلما قال: (وَالَّذِينَ)، فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة،

(1) الآية 34 من سورة التوبة.

(2) صحيح البخاري في كتابي الزكاة والتفسير، وفتح القدير ج 2 ص 358 وشرح المعتزلي ج 8 ص 261 وج 3 ص 53 وصفة الصفوة ج 1 ص 596 وطبقات ابن سعد ج 4 قسم 1 ص 166 وتفسير القرآن العظيم ج 2 ص 352 والدر المنثور ج 3 ص 233 عن: ابن سعد، وابن أبي شيبة، والبخاري، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ وابن مردوحه والغدير ج 8 ص 295 عن البخاري، والميزان ج 9 ص 257 عن الدر المنثور وفتح الباري ج 1 ص 148 وراجع البداية والنهاية ج 7 ص 155.

**(1)**

فالذين يكذبون، كلام مستأنف وهو رفع على الإبتداء..» .

**(2)**

ووافق أبو ذر أيضاً: «ابن عباس، فقال: إنها عامة» .

وقال الشوكاني: «وال الأولى حمل الآية على عموم اللفظ، فهو

**(3)**

أوسع من ذلك» .

بل نجد البعض يتشدد في ذلك أكثر ويقول: إن المراد بها

**(4)**

المسلمون الكاذبون غير المنافقين، كما عن السدي .

كما واستتبه الألوسي، ليناسب قوله تعالى: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي

**(5)**

سَبِيلَ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) « .

وجوز اراده المسلمين الكاذبين غير المنافقين، الزمخشري

**(6)**

والبيضاوي إلى غير ذلك مما لا مجال لتنبهه..

مع أن هؤلاء كانوا أكثر تطرفاً من أبي ذر في تفسيرهم للآية، إلا

أننا لم نجد أحداً وصمهم بالاشتراكيه، أو اتهمهم بالشيعية، ولا

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 123 والغدير عنه.

(2) تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 352.

(3) فتح القدير ج 2 ص 356.

(4) الدر المنشور ج 3 ص 232 عن ابن أبي حاتم، وتفسير القرآن العظيم ج 2

ص 352 و الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 123 والغدير عنه.

(5) الآية 34 من سورة التوبه.

(6) الغدير ج 8 ص 374 عن روح البيان ج 10 ص 87.

(7) الكشاف ج 2 ص 266 والغدير ج 8 عنه وعن البيضاوي ج 1 ص 499.

احتاجوا إلى من يقول أقوالهم، ولا إلى من يفسر تقريب الأحرف  
ويوجه مواقفهم وأفعالهم!!..

3 - أسلوب الإيقاع بالكاف عما ينادي به، ولأجل ذلك نجد معاوية  
يرسل إليه وهو في الشام من يقنعه بذلك.

فقد كان أبو ذر يغلوظ لمعاوية؛ فشكاه إلى عبادة بن الصامت،  
وإلى أبي الدرداء وإلى عمرو بن العاص، وأم حرام، فقال: إنكم قد  
صحيتم كما صحب، ورأيتم كما رأى، فإن رأيتم أن تكلموه، ثم أرسل  
إلى أبي ذر فجاء؛ فكلموه.

قال: أما أنت يا أبا الوليد الخ.. الرواية التي تذكر نصحيته لهم،  
حتى قال عبادة بن الصامت: «لا جرم لا جلست مثل هذا المجلس  
<sup>(1)</sup>  
أبداً».

4 - اتباع أسلوب التهديد والوعيد، بالفقر، والجوع، والقتال  
والفناء لأبي ذر؛ فقد روى سفيان بن عيينة، من طريق أبي ذر، قال:  
إن بني أمية تهددني بالفقر، والقتل، ولبطن الأرض أحب إلي من  
ظهورها، وللفقر أحب إلي من الغنى.

قال له رجل: يا أبا ذر، ما لك، إذا جلست إلى قوم قاموا  
وتركوك؟!

**(1)**

قال: إني أنهاهم عن الكنوز .

وقيامهم عنه إنما هو لنهي عثمان الناس عن مجالسته «رحمه الله».

فلمذا اختص بنو أمية بتهديده بالقتل، والجوع، من دون سائر الأغنياء لو كان - حقاً - ينكر كل الغنى؟!

إن الحقيقة هي كما يقول الأميني «رحمه الله»: أن بنى أمية هم الذين كانوا يخضمون مال الله خصم الإبل نبنة الربيع، على حسب تعبير علي «عليه السلام» .

وهم الذين عناهم يزيد بن قيس الأرجبي بقوله في صفين: «يحدث، أحدهم في مجلسه بذيت وذيت، ويأخذ مال الله، ويقول: لا إثم علي فيه، كأنما أعطي تراثه من أبيه، كيف؟! إنما هو مال الله أفاءه الله علينا بأسيفنا وأرماحنا»؟!

..فبنوا أمية وحدهم هم المعنيون بكلام أبي ذر «رحمه الله».

(1) حلية الأولياء ج 1 ص 162 ومسند أحمد ج 5 ص 164 والغدير ج 8 ص 321 عنه وعن تهديدهم إياه بالقتل راجع: الكامل لابن الأثير ج 3 ص 113 و 114 وشرح النهج للمعتزلي الحنفي ج 3 ص 56 وغيره.

(2) نهج البلاغة في الخطبة الشقشيقية.

(3) شرح النهج للمعتزلي الحنفي ج 5 ص 194، وتاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 12 والكامل لابن الأثير ج 3 ص 298 والغدير ج 8 ص 344. والنص للمعتزلي الحنفي.

و موافقه، دون غيرهم.

5 - محاولة نبذه إجتماعياً، ومنع الناس من الاتصال به، أو  
الاقتراب منه؛ فعن الأحذف بن قيس، قال: «كنت بالمدينة، فإذا أنا  
يرجل بغير الناس منه حين يرونـه.

قال: قلت: من أنت؟!  
 (1) قال: أبو ذر.. الخ..»

وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم تحت رقم 4 فراجع..  
**(2)**

6 - ثم تعرض أبو ذر للنفي إلى الشام . كأسلوب من أساليب الضغط عليه، عله يستسلم، أو يمل، ولكن فلهم قد خاب، فإن ذلك زاده صلاية في دينه، و ايماناً بحقيقة موقفه ..

7 - من أسلوبهم في مواجهة الخطر الذي كان يتهدهم من قبل أبي ذر محاولة استدراجه أبي ذر، ليقبل بعض المال، ولبيسني لهم فضحه أمام الملاء على اعتبار أنه رجل لا ينسجم قوله مع فعله.

والظاهر: أن هذا كان قبل استفحال الأمر بينه وبين معاوية و الهيئة الحاكمة.

وقيل قطعهم عطاءه، قال اين كثير، وain الاثير، وأيوه الهاـل

<sup>(1)</sup> راجع مسند أحمد ج 5 ص 164 و 167.

(2) شرح النهج للمعتزلي الحنفي ج 8 ص 255 و 256 و مسند أحمد ج 5  
ص 156 و 178 ومصادر ذلك لا تكاد تحصى كثرة.

العسكري: «وقد اختبره معاوية «رض» وهو عنده في الشام، هل يوافق عمله قوله؛ فبعث إليه في جنح الليل بـألف دينار.

ففرقها من يومه، ثم بعث إليه الذي أتاه بها، فقال: إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأتك، فهات الذهب.

قال: ويحك، إنها خرجت، ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به..

وأضاف ابن الأثير، وأبو هلال العسكري، قوله: فلما رأى معاوية أن فعله يصدق قوله، كتب إلى عثمان: إن أبي ذر قد ضيق علي الخ..»<sup>(1)</sup>.

وعثمان نفسه، قد أرسل إلى أبي ذر «بصارة فيها نفقة على يد عبد له»، وقال: إن قبلها فأنت حر.

فأتاها، فلم يقبلها، فقال: أقبلها يرحمك الله؛ فإن فيها عتيق.<sup>(2)</sup>

قال: إن كان فيها عتيق ففيها رقي. وأبى أن يقبلها».

8 - ثم قطع الحكماء الأمويون عطاء أبي ذر في محاولة منهم للضغط الاقتصادي عليه عله يستسلم ويلين عملاً بمنطق: «جوع (...) يتبعك» فلم تنجح المحاولة ولم يستسلم أبو ذر، بل صعد حملته الإعلامية ضد جشعهم واستئثارهم؛ فكان لهم معه أسلوب آخر..

(1) تقسيم القرآن العظيم ج 2 ص 352 والكامن لابن الأثير ج 3 ص 114 و 115 والأوائل ج 1 ص 277

(2) لباب الآداب ص 305

٩ - وهذا الأسلوب الآخر هو معاودة الإغراء بالمال، بعد أن ذاق مس الحاجة والجوع.

قال البلاذري، والمعتزمي: «وكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، فبعث إليه معاوية ثلاثة دينار، فقال: إن كانت هذه من عطائي الذي حرمت مني عami هذا قبلتها، وإن كانت صلة فلا حاجة (١) لي فيها» .

فلما لم يفلح معاوية قام أحد أعوانه بمحاولة مماثلة فأرسل إليه حبيب بن مسلمـة بثلاثمائة دينار فرفضها أيضاً .

كما أنه لما صار أبو ذر بالربضة أيضاً «ذهب إليه حبيب بن مسلمـة وحاول أن يعطيه مالاً فرفض أيضاً» .

وقيل له: ألا تتخذ ضيعة، كما اتـخذ فلان وفلان؟!  
(٤)  
فقال: وما أصنع بأن أكون الخ.. .

وحبيب هذا هو الذي نبه معاوية إلى الخطر المحدق به من قبل

(١) أنساب الأشراف ج ٥ ص ٥٣ وشرح النهج للمعتزمي ج ٣ ص ٥٤ و ٥٥ وج ٨ ص ٢٥٦ والغدير ج ٨ ص ٢٩٣ عنـهما.

(٢) أنساب الأشراف ج ٥ ص ٥٣ وصفة الصفوة ج ١ ص ٥٩٥ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٣٤ عنـ أحمد في الزهد، والميزان ج ٩ ص ٢٥٧ عنهـ حلية الأوليـاء ج ١ ص ١٦١.

(٣) أنساب الأشراف ج ٥ ص ٥٣ و ٥٤ وراجع حلية الأوليـاء ج ١ ص ١٦٢.

(٤) حلية الأوليـاء ج ١ ص ١٦٣.

(1)

أبي ذر، وأنه قد أفسد عليه الشام .

وعدا عن ذلك .. فإن معاوية وحبيب بن مسلمة ربما كانا يهدفان،  
من وراء هذه العطایا إلى أنه لا يخلو الأمر:

إما أن يسكت أبو ذر، فهو المطلوب والمراد..

وأما أن لا يسكت، فيصير لها ذريعة قوية لتعريه أبي ذر،  
وفضله، حتى لا يبقى لكلامه ولا لموافقهم منه آية قيمة أو أثر يذكر.  
ولكن أبي ذر قد رفض كل ذلك.. وكيف لا يرفض، وهو الذي  
عندما سأله الأحنف عن هذا العطاء أجابه بقوله: خذه فإن فيه اليوم  
معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه.. .

بل إن عثمان نفسه بعد أن فعل بأبي ذر ما فعل، قد كرر نفس  
المحاولة، من أجل نفس ذلك الهدف.. حيث أرسل إلى أبي ذر مائتي  
دينار مع موليين له.

فقال أبو ذر: «هل أعطى أحداً من المسلمين مثل ما أعطاني؟»؟  
قال: لا.

فردّها، وقال لهم: أعلماء أني لا حاجة لي فيها، ولا فيما عنده،

(1) شرح النهج للمعتزمي ج 3 ص 55 وج 8 ص 257 والغدير ج 8 ص 304  
 وأنساب الأشراف ج 5 ص 53.

(2) سنن البيهقي ج 6 ص 359 ومسند أحمد ج 5 ص 169 و 167.

(1)

حتى ألقى الله ربِّي، فيكون هو الحاكم فيما بيني وبينه..» .

10 - ثم كانت إعادة أبي ذر من الشام إلى المدينة على أحسن مركب، وقد تسلخ لحم فخذنه<sup>(2)</sup>. كما أن عثمان حظر على الناس: أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلموه :

و هذا أسلوب آخر للضغط على ذلك الصحابي الجليل، انتهى بالفشل المزري والمهين.. فكان بعد ذلك:

11 - النفي إلى الربذة ذلك المكان الصعب، الذي كان يكرهه أبو ذر من كل قلبه، وعمل أبو ذر بوصية النبي «صلى الله عليه وآله» له بأن يصبر حتى يلقاه، فصبر على الشدائـ، وكافح الصعوبات وتحمل كل هذه الإهانات القاسية، ولم يتنازل عن مبدئـه، ولم يساوم على دينه قيد شعرة، ولكنه لم يلـا إلى حمل السيف والقتال؛ لأن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» الذي كان يعرف أن قتله لا يجدي، كان يعرف أن الصبر حتى يلقـ خـ من ذلك على حد تعبيرـه «صلـ الله عليه وآله».. فالنبي «صلـ الله عليه وآله» يؤـدـ موقف أبي ذر من الحكمـ، ولا يمانـ في أن يعلن رأـه في مخالفـتهم تلك.. ولكـه يرشـد أبا ذـ إلى أن هذا الإعلـ لا يجـ أن يتـطور إلى القـ؛ لأن ذلك ربما يضرـ بهـدـفـ أبي ذـ الأسمـيـ، ومـبدئـه الأعلـ.. أو عـلـ الأقلـ لـن يكونـ لهـ نـفعـ

(1) قاموس الرجال ج 2 ص 448 و 449 باختصار

(2) شرح النهج للمعتزلي ج 3 ص 57 و ج 8 ص 259 عن الوافي.

يذكر.

نعم.. لقد تحمل أبو ذر مشاق النفي إلى الربذة أبغض الأمكنة إليه، وأشدّها صعوبة عليه.. ولكنهم لم يتركوه، بل لحقوه إلا هناك، كما تقدم من فعل حبيب بن مسلمة، ومحاولة إغرائه بالمال؛ للأهداف المتقدمة.

12 - كما أنهم حينما نفوه إلى الربذة: «أخرج معاوية إليه أهله. فخرجوا، ومعهم جراب متقل يد الرجل، فقال: انظروا إلى هذا الذي يزهد في الدنيا ما عنده!»

قالت امرأته: والله، ما هو دينار ولا درهم، ولكنها فلوس، كان إذا خرج عطاوه ابناه منه فلوساً لحوائجنا..»

وأخيراً.. وبعد تلك الجولة الطويلة في قضية أبي ذر، فإنه يتضح مصدق قول علي والحسين «عليهما السلام»، وعمار له: وإنهم خافوه على دنياهم، وخافهم على دينه، أو ما في معناه.

ويعرف أيضاً: سر التأييد المطلق من قبل علي والحسين «عليهما السلام»، وعمار لأبي ذر «رحمه الله» وموقفهم القوي معه وإلى جانبه.

ويعرف كذلك: لماذا كان النفي من بلد إلى بلد؟! ولماذا كان

(1) الكامل لابن الأثير ج 3 ص 115 و 116.

(2) شرح النهج للمعتزلي ج 8 ص 353 والغدير ج 8 ص 301 عنه.

التهديد بالقتل وبالفقر؟! ولماذا الرشوة؟! ولماذا كان قطع العطاء؟!  
إلى غير ذلك..

وأيضاً يعرف: كيف أفسد الشام عليهم؟!<sup>(1)</sup> . ولماذا كانت  
<sup>(2)</sup> خشيتهم على المدينة؟!

نعم.. إن كل ذلك يتضح.. ولا يبقى مجال للإصغاء إلى قول لجنة  
الفتوى في الأزهر وغيرها ممن تقدم..

من أن أبا ذر، إنما كان ينكر على الناس تملکهم فوق حاجتهم.. أو  
أنه كان يوجب إنفاق ذلك، أو أنه كان يوجب الإنفاق في السبل  
الواجبة غير الزكاة.. أو أنه كان يدعوا إلى الزهد في الدنيا إلى آخر ما  
تقدم..

### **رأي عمر في الأموال:**

والحقيقة هي: أن ما نسب إلى أبي ذر، من إيجابه إنفاق كل ما  
زاد عن الحاجة، والذي قلنا إن نسبته إليه لا تصح.. هو نفس قول  
عمر بن الخطاب، الذي لم يوفق إلى تطبيقه، ورأيه الذي لم يخرج إلى  
حيز التنفيذ.

(1) راجع طبقات ابن سعد ج4 ص168 وشرح النهج للمعتزلي ج8 ص259 و  
ص298 و 300 و 306 عنه، وعن عمدة القاري ج4 ص291.  
260 عن الواقدي وج3 ص56 واليعقوبي ج2 ص172 والغدير ج8  
فتح الباري ج3 ص213 والغدير ج8 ص295 عنه.

قال الرفاعي: «..حرم عمر بن الخطاب على المسلمين اقتناة الصنائع والزراعة، لأن أرزاقهم، وأرزاق عيالهم، وما يملكون من عبيد وأموال، كل ذلك يدفعه إليهم من بيت المال؛ فما لهم إلى اقتناة الماء حاجة..» .<sup>(1)</sup>

بل لقد ورد عنه بسند وصفه ابن حزم بأنه في غاية الصحة، والجلالة، قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء؛ فقسمتها على فقراء المهاجرين» .<sup>(2)</sup>

وليلاحظ تخصيصه ذلك بأولاد المهاجرين، دون أولاد الأنصار، الذين بدأ تجاهلهم وإهمالهم، بل تفضيل غيرهم، والتجمي عليهم - بدأ - منذ وفاة الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» لأسباب لا تخفي أهمها:

1 - أثرهم في الإسلام وضربيهم لقريش في بدر وغيرها، الأمر الذي لم تستطع قريش رغم إظهارها الإسلام أن تغضن النظر أو أن تتغاضى عنه.

2 - وكذا مناصرتهم وميلهم لأمير المؤمنين «عليه السلام»، منذ قضية السقيفة.

(1) عصر المأمون ج 1 ص 2 والغدير عنه.

(2) الغدير ج 8 ص 375 عن المحتوى لابن حزم ج 6 ص 158 و تاريخ الأمم والملوک ج 5 ص 33.

3 - ثم هناك موقفهم في قضية سعد بن عبادة.. وغير ذلك من أمور..

### **ملاحظات أخيرة لبعض الأعلام:**

وللعلامة المحقق السيد مهدي الروحاني «رحمه الله» في المقام ملاحظات؛ لا بأس بالإشارة إليها هنا مع إضافات هامة حسبما يقتضيه المقام. والملاحظات هي:

أولاً: إن واقع القضية هو: أن الأمويين لم يستطيعوا أن يقبلوا أبداً: أن المال مال الله، ويجب إنفاقه على عباد الله، وفي سبيل الله، بل كانوا يرون أن ما في بيت المال ملك لهم. ولهم فقط. ونستدل على ذلك:

1 - بما ورد: من أنه لما قتل عثمان أرسل علي «عليه السلام» فأخذ ما كان في داره من السلاح، وإبلًا من إبل الصدقة، ورده إلى بيت المال، فقال الوليد بن عقبة أبياتاً منها:

|                              |                            |
|------------------------------|----------------------------|
| بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم | ولا تنبهوه لا تحل مناهبه   |
| و عند علي سيفه ونجائبها      | بني هاشم كيف الهوادة بيننا |
| وتبر ابن أروى عندكم          | بني هاشم كيف التوడد بيننا  |
|                              | وجوابيه                    |

ومنها عند أبي الفرج:  
بنـي هـاشـم لـا تـعـجـلـوا بـإـقـادـةـ،  
سوـاءـ عـلـيـنـاـ قـاتـلـوـهـ وـسـالـبـهـ.

**لذى الحق يوماً حقه  
فقد يجبر العظم الكسير وينبiri  
فيطالبه<sup>(1)</sup>**

وقال المفيد: «..وقد ذكر الناس في هذه الأدراع والنجائب: أنها من الفيء الذي يستحقه المسلمون؛ فغلب عليها عثمان، واصطفاها لنفسه؛ فلما بايع الناس <sup>(عليها السلام)</sup><sub>(2)</sub> انتزعها «عليها السلام» من موضعها؛ ل يجعلها في مستحقها».

2 - ويدل على ذلك أيضاً: قول سعيد بن العاصي: السواد بستان لقريش. فجرى بينه وبين صلحاء الكوفة ما جرى من اعترافهم عليه؛ فانتصر عثمان، والأمويون له. وكان لذلك مضاعفات ليس هنا محل ذكرها<sup>(3)</sup>.

3 - ويدل عليه أيضاً: قول معاوية المتقدم: إن مال الله لهم، والأرض أرضهم، فاعتراض عليه صعصعة تارة، والأحنف أخرى.

4 - وكان ابن برصاء الليثي من جلساء مروان بن الحكم ومحدثيه، وكان يسمى معه. فذكروا عند مروان الفيء، فقالوا: مال الله. وقد بين الله قسمه، فوضعه عمر مواضعه!!

(1) راجع كتاب: الجمل للشيخ المفيد ص 112 والأغاني لأبي الفرج ج 4 ص 176 و 175 و 188 و 189 و نسب قريش لمصعب الزبيري ص 139 و 140.

(2) كتاب الجمل للشيخ المفيد ص 116.

(3) راجع الغدير ج 9 ص 31 و 32 فإنه قد ذكر لذلك العديد من المصادر.

قال مروان: المال مال أمير المؤمنين معاوية، يقسمه فيمن يشاء، ويمنعه من يشاء، وما أمضى فيه من شيء فهو مصيب فيه!<sup>(1)</sup> الحديث..

وثانياً: إن هؤلاء الغيورين على الخليفة الثالث، وعلى معاوية، والأمويين، والذين وسموا أبي ذر من أجل ذلك بالشيوخية تارة وبالاشتراكية أخرى، وجعلوه مخالفًا لما ثبت ضرورة من الدين ثالثة - إن هؤلاء - قد ابتلوا بنفس ما وسموه به، حتى لقد دخلت الشيوخية إلى نفس الأزهر - صاحب لجنة الفتوى الحاكمة على أبي ذر - وفي دوائر الأوقاف في مصر (كما يقول صلاح الدين المنجد في كتابه: بلشفه الإسلام) بل إن ثمة ما هو أعظم من ذلك وأدھى.. حيث نجدشيخ الأزهر عبد الحليم محمود يذهب نفسه لاستقبال الزعيم الشيوعي، ألكسي كوسينغين، رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي، في مطار القاهرة، ولا من يرد ولا من يسمع..

وثالثاً: إنه يقول: إن حقيقة الأمر هي: أنه بعد أن دخلت خلافه عثمان في جملة عقائد بعض الفرق، ورأى أصحابها ما فعله الخليفة بأبي ذر الصحابي العظيم، لم يكن لهم، مناص إلا أن ضحوا بأبي ذر من أجل الحفاظ والإبقاء على عثمان، فنسبوا إليه ما نسبوا مما لا يشك

(1) نسب قريش لمصعب الزبيري، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ج 4 ص 422  
بتصرف. ونقله المعلق على نسب قريش عن: الأغاني ج 4 ص 186 -  
187 وعن الطبرى ج 2 ص 278 وعن الإصابة.

بفساده أحد.

### خاتمة واعتذار:

وبعد.. فقد كانت تلك دراسة موجزة عن حقيقة رأي أبي ذر في الأموال وقد رأينا: أنه لم يكن له رأي يخالف ما عليه جمهور الصحابة، وتنطق به ضرورة الإسلام، والقرآن... وإن كل ما ينسب إليه من آراء تختلف رأي الإسلام، والقرآن ما هو إلا محض افتراء وكذب، لا حقيقة له، ولا واقع وراءه.. وإنما نسبة ذلك إلى غيره أحق وأولى، وأبين وأظاهر...

وإنني إذ أعتذر للقارئ الكريم عن كل هفوة أو تقصير... فإنني أعتذر باهتمامه بمطالعة ما كتبت ومتابعته..

ومن الله نستمد العون والقوة، وهو الموفق والمسدد.

١٤٠٠/٢/٢٥

جعفر مرتضى العاملی